

الى السيد وزير العدل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

ممارسة مهام التوثيق العدلي بالقنصليات بالخارج

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

عرفت مهنة التوثيق العدلي مستجدا هاما يتعلق بولوج المرأة لممارسة هذه المهنة القانونية والقضائية لأول مرة في تاريخ المغرب بتعليمات ملكية سامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلا أن هناك إقصاء غير مبرر للسيدات والسادة العدول لممارسة مهامهم المختصين لوحدهم القيام بها حسب القانون المنظم لخطّة العدالة من جهة، وحرمان المغاربة المقيمين بالخارج من خدمات توثيقية مقدمة من طرف مهنيين مؤهلين لذلك وهم السيدات والسادة العدول، وفق ما يتطلبه خضوع المرافق العمومية لقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157 من الدستور)، ومن ضمنها مبدأ التخصص، وتجنباً لمجموعة من المشاكل الإدارية والمساطر المعقدة التي يعانون منها بسبب ذلك.

- لذا نسألكم السيد الوزير المحترم،
- 4- ماهي الاجراءات التي اتخذتها وزارتك من أجل تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من حقوق المواطنة كباقي إخوانهم المغاربة في مجال التوثيق.
 - 5- ماهي التدابير العاجلة التي ستقومون بها لأجل إنصاف السيدات والسادة العدول للقيام بمهامهم التي تدخل ضمن اختصاصاتهم خارج المغرب.
 - 6- ماهي تصورات وزارتك لتجويد الخدمات التوثيقية للمغاربة المقيمين بالخارج.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

المصطفى القاسمي